

المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
بباترة  
غرفة التحقيق

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أمر بالتحقيق والاحالة على غرفة  
الجنائيات الابتدائية بهذه المحكمة

ملف تحقيق  
عدد : 2021/03  
قرار عدد :

بتاريخ: 2021/06/02.

نحن رشيد بولعلى قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بباترة .  
بناء على مقتضيات المادتين 83 و 84 من قانون المسطرة الجنائية .  
وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 14/01/2021 ملف تحقيق عدد  
2021/03 و الرامية إلى إجراء تحقيق في مواجهة المتهم .

محمد الحسن بن عبد الله بن طهين ، مغربي مزداد سنة 1961 ،  
متزوج ولد 08 أبناء ، فلاح ، يسكن مدخل جماعة وقلاة وقلاة  
عمالة تازة

في حالة سراح .

وذلك من أجل ارتكابه: جنحة اختصاب معاقنة الناتج عنه افتراض ، طبقاً للفصلين 2/486  
و 488 من القانون الجنائي .

وبناء على التحقيق المجري في النازلة طبقاً للقسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة  
الجنائية الصادر على إثره قرار بالإطلاع بشان انتهاء التحقيق .

وبناء على الملتزم النهائي للسيد الوكيل العام للملك الذي يلتزم من خلاله متابعة المتهم من  
أجل ما نسب إليه وحالته على غرفة الجنائيات الابتدائية بهذه المحكمة لمحاكمته طبقاً للقانون  
في حالة سراح .

الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف درك بني فراسن تحت عدد 42  
بتاريخ 2021/01/06 ، ان المسمى محمد الحسن بن طهين تقدم بشكاية مفادها انه كان نائماً  
بمنزله و استيقظ ليلاً حيث فوجى بباب المنزل مفتوحاً بشكل كامل وبعد توجهه إلى غرفة  
بناته تفاجأ باختفاء ابنته المسمى و اخذ يفتش عنها لاسيما خاصة وانها تعاني اعاقة على  
مستوى الكلام نتيجة لعيوب خلقية في حلقيها ، و في حدود الساعة الحادية عشرة و النصف  
مساء توصل بمحاجة هاتافية من طرف المسمى محمد الحسن حيث اخبره بان بنته  
توجد عنده رفقة بناته و انها في حالة يرثى لها و هي حافية القدمين فتوجه عنده مسرعاً و  
بعد استفسارها عن الامر اخبرته بانها تعرضت للاختطاف من داخل غرفة نومها من طرف  
المتهم محمد الحسن حيث قام باستدراجهها بالقوة و اقدم على اختصابها بالقوة باحد  
الاماكن التي لم تعد تتذكرها وانه لاذ بالفرار فوراً بعد ممارسة الجنس عليها عندما فوجى  
بقدوم احدى السيارات الشيء الذي جعلها تلجم إلى هذا المنزل .

و عند الاستماع إلى الضحية تمكنت بمحض وادتها اكتشاف شكاية والذها و اضافت بأنه و

الجنس بالقوة و نتج عن ذلك افتراض بكارتها ، وانها لم تخبر اهلها بالواقعة ، ثم حضر مرة ثانية الى منزلها و طرق باب النافذة فخرجت خلسة اليه متسللة دون اثاره انتباه اختها ~~فراحة~~ التي تنام معها بنفس الغرفة و بعد ابعادهما عن الدوار فوجئا بضوء احدى السيارات قادمة في اتجاههما و افترقا و ذهب كل واحد الى سبيله دون ان يمارس المتهم عليهما الجنس او يقوم باختطافها.

و عند الاستماع الى المتهم تمهديا ، انكر الافعال المنسوبة اليه مؤكدا بان الضحية تعاني من اعاقة و انه ضبطها لعدة مرات رفقة بعض الاشخاص في وضعية حميمية من اجل ممارسة الجنس.

وعلى ضوء ذلك تمت المطالبة باجراء تحقيق في حق المتهم اعلاه من اجل المنسوب اليه اعلاه.

## إفادات التحقيق الإعدادي

و عند استنطاق المتهم اعلاه ابتدائيا و تفصيليا اجاب بالانكار مؤكدا اتصريحته التمهيدية .  
و عند الاستماع الى الشهود ~~الشهود~~ عبد القادر - ~~الشهود~~ مخلة ~~الشهود~~ ببيانها التمهيدية - ~~الشهود~~ محمد - ~~الشهود~~ مخلة - ~~الشهود~~ محمد - ~~الشهود~~ يمينهم اكدوا تصريحتهم التمهيدية .

## بيان اوجه الاحالات

حيث انكر المتهم اعلاه في سائر اطوار البحث والتحقيق معه التهمة المنسوبة اليه .  
و حيث ان انكاره ليس سوى وسيلة للتملص من مسؤوليته الجنائية تكذبه تصريحات الشهود  
المستمع اليهم بيمينهم و الذين اكدوا ارتكاب المتهم للافعال المنسوبة اليه .  
و حيث يترتب على ما تم ذكره اعلاه ، قيام الأدلة الكافية والقرائن القوية على ان المتهم ارتكب  
الفعل المنسوب اليه مما يستوجب تبعاً لذاك متابعته من اجل ذلك .

لأجله نقرر ما يلى:

## أولاً : متابعة المتهم

~~الله بن الحسن~~

من أجل: جنحة اغتصاب معاقة الناتج عنـه افتراض ، طبقاً للـفـصلـيـن 486 و 488 من القانون الجنائي.

ثانياً: احالة المتهم واوراق القضية على غرفة الجنائيات الابتدائية بهذه المحكمة لمحاكمته طبقاً للقانون في حالة سراح.

**ثالثاً:** تبليغ هذا القرار إلى كل من :  
- السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.  
- المتهم.

الإهمضاع